قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٣٩	٤٧٠/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٣هـ ٢٠٠٩/٣/١٠م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على البنك .... يذكر فيها أنه في يوم ٢٠٠٦/٣/١٨م خلال الفترة الصباحية في تمام الساعة (١٠:٤٦) صباحاً وضع أمر شراء لـ ٥٠ سهماً في شركة (أ)، ثم تراجع وألغى طلبه في تمام الساعة ١١:٢٠ تقريباً، وفي الفترة المسائية توجه إلى فرع البنك وسحب مبلغ (٣٢.٧٠٠) ريال، وتبقى في حسابه مبلغ (٨٦/٢٠) ريالاً (أرفق مستندا بذلك)، وفي اليوم التالي اكتشف أن أمر إلغاء طلبه لم يتم بحسب ما وضح له مدير عمليات الفرع، مع أن أمر إلغاء الطلب قد تم داخل البنك وبموجبه سحب مبلغ (٣٢.٧٠٠) ريال ولكن النظام تعطل وأعاد عملية الطلب مرة أخرى مما تسبب في كشف حسابه، وختم لائحته بطلب رفع أسهم شركة (أ) وتعويضه بمبلغ (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال تعويضاً عن حرمانه من التصرف في بيع أسهم شركة (ب) ومن الأرباح والتصرف في المحفظة والاكتتاب في السوق، بالإضافة إلى بدل أتعاب ومراجعات.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه وفيه أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م وخلال الفترة المسائية وضع أمر بيع لـ (٤٩) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٦٦١) ريالاً لدى فرع ... الرئيس، ثم قام العميل في الوقت نفسه بوضع أمر شراء لـ (٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٦٥٢) ريالاً للسهم موقع بحسب الأصول من المدعي ولا يمكن إنكار عملية الشراء (أرفق صورة من الأمر)، وبالتالي يتضح عدم صحة ادعاء العميل عدم علمه بكمية الـ (٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبعد إدخال أمر الشراء وقبل التنفيذ ذهب العميل إلى فرع ... حيث حوّل مبلغ (٣٢.٧٠٠) ريال من حساب الأسهم إلى حسابه الجاري وسحب المبلغ مما أدى عند تنفيذ أمر شراء (٥٠) سهم لشركة (أ) إلى كشف حسابه بمبلغ (٣٢.٥٤٨/٩٠) ريالاً أي قيمة كمية الأسهم المنفذة، وفي اليوم التالي اتصل مدير عمليات الفرع بالعميل وأبلغه بضرورة تغطية حسابه المكشوف، فطلب العميل إمهاله حتى يرتفع سوق الأسهم من أجل بيع أسهمه وتغطية حسابه المكشوف، إلا أن المدعي لم يراجع البنك منذ ذلك الوقت، ولا تزال أسهمه (٢٥٠ سهماً شركة (أ) بعد التجزئة) في محفظته، عليه يطالب البنك المدعي بتغطية حسابه المكشوف بالكامل والبالغ حتى تاريخ الخطاب (٤٠.٤٩٧/٩٥) ريالاً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل ما يضيفه إلى دعواه، فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما يود إضافته، أجاب بأنه يكتفي بمذكرة المدعى عليه المودعة لدى اللجنة. وتم في هذه الجلسة تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه لا يرى فيها جديداً يستوجب الرد، وبسؤال المدعي عن مبلغ الكشف، أجاب بأنه يتفق مع المدعى عليه في أن المحفظة كشفت ابتداء بمبلغ وقدره (٣٢٥٤٨.٩٠) ريالا، وبسؤاله عن مقدار الكشف الآن، فأجاب بأنه لا يعلم لأن البنك قد منعه من دخول المحفظة وهو يتداول عن طريق الصالة، وبسؤاله عن حصر طلباته، فأجاب بأنها تلك الطلبات الموضحة في لائحة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٢٩/٣/٧هـ. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الكيفية التي تمكن بها المدعي من سحب مبلغ (٣٢.٧٠٠) ريال من حساب المحفظة الاستثمارية في حين يوجد أمر شراء قائم للمدعي كما ذكر البنك في مذكرته، وهل يقوم البنك في حالة إدخال العميل أمر شراء بحجز قيمة هذا الأمر؟ وعما يثبت أن المدعي قد قام بإدخال أمر الشراء في الفترة المسائية، أجاب بأن هذه مسائل فنية وسوف يعود لموكله ويوافي اللجنة بالإجابة كاملة عنها. وبسؤال المدعي عما ذكره في لائحة دعواه من حرمانه من التصرف في بيع أسهم شركة (ب) والمحفظة والاكتتابات والأرباح والتعديل في أسعار أسهمه الأخرى، أجاب بأن محفظته كانت مكشوفة وأي مبلغ ينتج عن أي أرباح يتم إيداعها له سوف يتم أخذها لتغطية الكشف وهذا ما حدث مع أرباح شركة (ب) وغيرها كما أن أي مبلغ يتم الحصول عليه من بيع أي أسهم له سوف يتم خصمه لتغطية الكشف، وبسؤاله عما يثبت أن المدعى عليه قد خصم أرباح شركة (ب) وأي شركات أخرى من محفظته لتغطية الكشف، أجاب بأنه أُخبر بذلك شفهيا عن طريق موظف الصالة التي يتداول فيها ولكن ليس لديه مستند كتابي يثبت ذلك، وبسؤاله عن الأسهم الموجودة في محفظته منذ حدوث المشكلة؟ قدم كشف محفظة (أسهم) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م يبين أن لديه (١١٠) أسهم شركة (ج) و(٢٠) سهما شركة (د) و (١٠٠٠) سهم شركة (ب) و (٢٥٠) سهما شركة (أ)، وأضاف أن أسهم شركة (أ) الموجودة في محفظته هي الأسهم التي أضافها المدعى عليه إلى محفظته وهي الأسهم محل النزاع. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن تعليقه على ما ذكره المدعي عن موجودات محفظته من أسهم، أجاب بأنه يوافق المدعي على ما ذكره في ما عدا أسهم شركة (د)؛ إذ إن المحفظة بها (٢٥) سهماً وليس (٢٠) سهماً كما ذكره المدعي (طلبت منه اللجنة تزويدها بكشف بموجودات محفظة المدعي في تاريخ ١٧-١٨-٢٠٠٦/٣/١٩م وكذلك كشف يوضح موجوداتها الآن)، وبسؤاله عن ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه قد خصم أرباح شركة (ب) لتغطية الكشف، أجاب بأن هذه مسألة فنية وسوف يعود لموكله ويوافي اللجنة بالإجابة كاملة عنها، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف للحساب الاستثماري الخاص بالمدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧م حتى الآن. وبسؤال المدعي هل كان يستطيع التداول على محفظته بيعاً، فأجاب بأنه لم يحاول البيع ولكنه كان ممنوعاً من الحصول على أي كشف بموجودات المحفظة وأضاف أن مدير عمليات الفرع الرئيس أخبره أنه لو قام بأي عملية بيع فسوف يتم خصم قيمة البيع لتغطية الكشف لذا لم يحاول البيع. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن مقدار الكشف بمحفظة المدعي الآن، فأجاب بأن هذه مسألة فنية وسوف يعود لموكله ويوافي اللجنة بالإجابة كاملة عنها. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال

أخرى، أجاب المدعي بأنه يطلب من وكيل المدعى عليه أن يحضر أصل المرفق بمذكرة البنك الذي يبين بأن المدعي قد سحب مبلغ (٣٢.٧٠٠) ريال، فسألته اللجنة عن أهمية هذا المستند، فأجاب بأن هذا المستند يثبت بأن البنك قد تحقق من عدم وجود أوامر شراء قائمة على حسابه الاستثماري قبل قيامه بسحب مبلغ (٣٢.٧٠٠) ريال، فطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليه تزويدها بأصل هذا المستند، فوعد بموافاة اللجنة به، أما وكيل المدعى عليه فلم يكن لديه ما يضيفه، فقررت اللجنة منح وكيل المدعى عليه مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة بناء على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه خلالها وبما وعد بتقديمه، وفي ما عدا ذلك اختتم كل منهما أقواله، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م فتلقت جواب (تداول) مرفقا به سجل لحركة الأسهم على محفظة المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م، وقد جاء فيه أن المدعي أدخل في الساعة ١١:١٦:٠٧ أمر شراء (٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٦٥٢) ريالاً، وتم التنفيذ في نفس اليوم على مرحلتين: المرحلة الأولى في الساعة ١٨:٠١:٢٧ بـــ (١٩) سهماً، والمرحلة الثانية في الساعة ١٨:٠١:٣٨ بـــ (٣١) سهماً.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها من خطاب (تداول) أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م قام المدعي في الساعة ١١:١٦:٠٧ بإدخال أمر شراء (٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٦٥٢) ريالاً للسهم وذلك عن طريق الوسيط وكان رصيده دائناً بمبلغ (٣٢.٧٨٦/٢٠) ريالاً، وتم التنفيذ في اليوم نفسه. ونظراً إلى قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره (٣٢.٧٠٠) ريالاً من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري قبل تنفيذ عملية الشراء انكشف حسابه بمبلغ (٣٢.٥٤٨/٩٠) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه قام بتنفيذ الصفقة بناء على طلب المدعي، وفي الوقت المناسب، وكان قبول أمره على أساس وجود المبلغ وقت الطلب، فإن الصفقة لازمة له.

وأما طلب المدعى عليه إلزام المدعي تغطيةَ حسابه المكشوف بالكامل، فبما أن المدعى عليه فرط و لم يقم بحجز مبلغ الصفقة عند إدخال المدعي أمر الشراء ثم مكّن المدعي من تحويل مبلغ الصفقة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري فقد انتقل حق المطالبة فيها إلى الحساب الجاري، فأصبحت مطالبة مالية صرفة متعلقة بحساب جارٍ، فتخرج عن اختصاص اللجنة.

وأما طلب المدعي إعادة الأرباح التي استقطعها المدعى عليه وتعويضه عنها، فيدفعه أن المدعى عليه استقطع مبالغ الأرباح من حساب المدعي الاستثماري المكشوف بمبلغ صفقة لازمة للمدعي انشغلت ذمته بثمنها للمدعى عليه فلا يُلزم المدعى عليه ردَّ هذه المبالغ.

وأما طلب المدعي تعويضه عن حرمانه من بيع أسهم شركة (ب) ، فلم يثبت للجنة صحة ما يدعيه.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: رفض طلبات المدعي.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بمطالبة المدعى عليه بثمن الصفقة.